صح

مدة ضربها فلا شك فى كونها معجزة وان لم تكن فعلا ومن هذا السؤال قال الشيخ ابو الحسن فعل اوما يقوم مقام الفعل
واجاب صاحب الكتاب عن ذلك بان القعود المستمر على خلاف
الاعتياد معجزة واراد بذلك الاستغناء عن تقييد الشيخ الكلام
فى قوله اوما يقوم مقام الفعل وهذا غير مستقيم منه لوجهين
احدهما ان التحدى فى صورة الغرض لم يقع باستمرار القعود
وانما وقع بانتفاء القيام والثانى انه ان استقام له التحيل ههنا
بما يقول فيما لو تحدى نبى بان يعدم الله تعالى هذا الجبل
المعظم فلا يستمر له فى هذا شئ الا ان يقول ان القدرة الازلية
تؤثر فى العدم وان العدم ليس بقطع الاعراض وقد صرح بما
سبق فى هذا الكتاب انه لا يصح ان يكون العدم الطارى بالفاعل
فبطلت حيلته ولزم اتباع تقييد الشيخ الشريطة الثانية
للمعجزة ان تكون خارقة للعادة وبالاعتبار الذى شرطنا ان
تكون المعجزة فعلا او قائمة مقام الفعل به يشترط كونها خارقة
للعادة اذ قلنا ان القديم لا اختصاص له بالتحدى وكذلك
المعتاد لا اختصاص له بالتحدى ولو صح ان يدعى تخصص امرا
معينا معتادا به لصح ان يقول فى المثال المفروض من يدعى
الرسالة عن الملك ايتى ان يركب الملك على عادته فى يوم اطردت
عادته بالركوب ولا يصح ذلك اصلا وبهذا المعنى اثبتنا الشريطة
الثالثة وهى سبق هذه الاية بالدعوى فلو وقعت الاية
غير مسبوقة بالدعوى فلا اختصاص لها بتحديه ودعواه
وسيقرر صاحب الكتاب هذه الشريطة بعد استيعاب
الكلام على شبه البراهمة فيما اورده البراهمة على الشريطة الثانية

وهى ان

ان قالوا اعتباركم الخارق للعادة فى المعجزة يبطل الدلالة فانه
لا ينضبط ولا سبيل الى العلم به لعدم انضباطه فيعود ذلك
بثبوت المعجزة التى هى علم الصدق قالوا وبيان ذلك ان ثبوت
الشئ على الندور مدة اومدتين لا يخرج عن قبيل الخوارق واذا
توالى وتكرر كان معتادا ولا ينضبط ما يلحقه بالمعتاد ومن
غير المعتاد فلا يعلم ما هو الخارق والجواب ان عدم الانضباط
بقدر مخصوص لا نعلم يمنع من حصول العلم فانا نعلم ضرورة
ان احياء الموتى وتقلع الجبال وصيرورة البحر فرقا كالاطراد
مما يخالف العادة ولا استراب فى ذلك لاجل ما ذكروه وصار
كعلمنا الضرورى بخبر التواتر وان كان مقدار عدد التواتر لا
ينضبط ولا يمنعنا ذلك من العلم الضرورى بان اخبار المخبرين
عن البلاد النائية البعيدة عنا عدد التواتر وكذلك القدر المحصل
للعلم بخجل الخجل ووجل الوجل وان لم يحط به وصف الواصفين
فلا شك فى حصول العلم شبهة اخرى للبراهمة يقولون من
اصلكم جواز قلب العوايد فاذا تحدى النبى فما الذى يؤمنكم ان
الذى خرق عادته ابتداء عادة فاذا دام وصار معتادا ابطل
كونه معجزة وانفصل عن هذه الشبهة من لا يحيط بعلم هذا
الباب فقال لا يجوز قلب العوايد الى نقيضها لانه يؤدى الى
بطلان ما علمناه من دلالة المعجزة وهذا زيف فان خرق
العوايد واذلحة مثل الذى فعل لا يخرجه عن جنس المقدور
والا فيلزم ان يكون امران متساويان فى المعقولية منهما ويحكم
على احدهما بالجواز والاخر بالاحالة وهذا يؤدى الى انه لا يجب
اشتراك المثلين فى الجايز والواجب والمستحيل فالتحقيق اذا ان
قلب العوايد جايز والتحدى اذا وقع بنفس الخارق او لا تحقق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)